

أرشادات الاستجابة الأولية:

حماية القبور او مواقع التخلص من الرفات المعروفة او المحتملة

ا. المقدمة:

1. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) هي منظمة دولية قائمة على المعاهدات الدولية ومقرها لاهاي، في هولندا. وتتمثل مهمتها في ضمان تعاون الحكومات و غيرها في تحديد هوية المفقودين واماكن اختفائهم نتيجة للصراعات و انتهاكات حقوق الانسان و الكوارث و الجرائم المنظمة و الهجرة غير القانونية و غيرها من الاسباب ومساعدتهم في القيام بذلك. وهي المنظمة الدولية الوحيدة المكلفة حصرا للعمل على موضوع الاشخاص المفقودين.
2. الغرض من هذه الوثيقة هو توفير التوجيه والارشاد للوكالات أو الأفراد في حماية وتوثيق المواقع التي يوجد فيها رفات بشرية أو يُشتبه في أنها مودعة.

ب. نظرة عامة

3. في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع ، يُمكن للوكالات أو الأفراد اكتشاف أو التعرف على المواقع التي فيها أو يشتبه في وجود رفات بشرية فيها (أجسام أو مقابر جماعية أو قبور فردية أو غير ذلك). حماية القبور ومواقع الرفات البشرية ضرورية لضمان حق الأفراد في اجراء تحقيقات فعالة و رسمية. وتنص الصكوك القانونية مثل المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) و نظرائها الاقليميين، على الدول بأجراء تحقيق فعال بشأن الاشخاص المفقودين. وعدم اجراء هكذا تحقيق يمكن ان يُشكل انتهاكا خطيرا لحقوق اقارب الباقين على قيد الحياة وغيرهم، بما في ذلك انتهاك الاجراءات القانونية الواجبة و الحق في الحياة الاسرية والحق في الاعتراف بالشخص امام القانون. ويستند الحق في الحياة على وجه الخصوص إلى الضمان الإجرائي الذي يسير في التحقيق رسميا في الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات تُعزى إلى أفعال أو امتناع من جانب الدولة.
4. إن العبث بمقابر أو المساس بسلامة بقايا الأدلة الموجودة في القبر يمكن أن يعيق قدرة الدولة على تحديد الظروف في حالة معينة وبالتالي يعوق إجراء تحقيق فعال. كما أن حماية الموقع من قبل السلطات أمر أساسي من حيث الحفاظ على ثقة الشعب في سيادة القانون ومنع أي ظهور للتواطؤ أو التسامح مع العبث.
5. قد تختلف ظروف و سياقات التخلص من الرفات البشرية بشكل كبير و مما يعني ان اجراءات التشغيل التفصيلية او الصارمة لاتطبق بشكل عام. ومع ذلك، فإن الارشادات المذكورة ادناه تهدف إلى معالجة الخطوات الأساسية التي يمكن اتخاذها.
6. منع العبث بالموقع و حماية الأدلة و الحفاظ على السلامة الجسدية للرفات هو امر مهم، يمكن من خلاله توثيق ظروف الوفاة، ولتمكين التحقيقات لتحديد هوية المفقود، و ارجاع الرفات لذويهم، والاحتفاظ بالأدلة للملاحقة و المحاكمة الجنائية. هذه المواقع حساسة جدا و ينبغي النظر في ما إذا كانت خطوات حماية الموقع يمكن أن تلفت الانتباه إليها عن غير قصد بطريقة قد تدعو إلى الاضطراب، سواء من قبل الجناة أو من قبل اخرين يرغبون في إخفاء الأدلة، أو من قبل المجتمع المحلي ، اوتحتى من اجراءات عمل سيئة و غير حريصة من جانب السلطات. يجب الاخذ بعين الاعتبار طول الفترة الزمنية التي من المحتمل أن تفصل بين اكتشاف الموقع وإجراءات التحقيق المناسبة ، ودرجة المخاطر التي تشكلها العناصر الطبيعية أو النشاط الحيواني ، والسياق المحلي المتعلق بأمن الموقع وتعرضه ، و دوافع نوايا أصحاب المصلحة (مثل عائلات المفقودين). هذه الاعتبارات قد تتطلب تعديلات على المبادئ التوجيهية العامة المذكورة أدناه.
7. هناك اربع مكونات رئيسية يجب النظر فيها:

- 1) حماية الموقع من خلال الحواجز و/او المراقبة، فعليا
- 2) تسجيل الموقع بدقة
- 3) توثيق طبيعة الموقع

(4) ابلاغ السلطات المختصة.

III. القواعد الإرشادية

(1) الحماية الفورية للمنطقة, و ذلك لمنع العبث غير المقصود و/او دخول الاشخاص و/ او الحيوانات اليها.

ا. تثبيت السياج

- i. تعتمد مواد السياج المستخدمة على توفر المواد, وقد تكون مرنة او صلبة, على سبيل المثال: الشبك(BRC) الذي يستعمل للدجاج او سياج الحدائق, قوي بما يكفي لتحمل الظروف المناخية السائدة مثل الرياح و الشمس.
- ii. يجب أن يكون للسياج نقاط ثابتة في الأرض ؛ يمكن استخدام الأشجار و / أو نقاط ثابتة أخرى لتأمين السياج وتحديد منطقة الاهتمام.
- iii. يجب ان تكون المنطقة المسيجة اكبر من حدود موقع القبر او موقع التخلص من الرفات المشتبه به
- iv. يجب ان لا يتم اقامة السياج على حدود او داخل منطقة القبر/ او موقع التخلص من الرفات المشتبه به
- v. يجوز استخدام الشريط الخاص بمسرح الجريمة لتحديد مساحة الموقع ذو الاهمية و /او قد يتم تمييز المنطقة بعلامة مكتوبة.

ب. التغطية الأفقية للمنطقة مع وجود بقايا للرفات على السطح

- i. يمكن استخدام الأسلاك و/ او الشبك لتغطية المواقع المهمة، تثبت على الارض بالأوتاد و/او المسامير المعدنية الطويلة؛
 - ii. ينبغي أن تكون الأوتاد و/او المسامير المعدنية الطويلة المستخدمة في تأمين الغطاء الشبكي خارج حدود منطقة المقبرة و/ او موقع التخلص من الرفات (حسب مساحة المنطقة حيثما امكن).
 - iii. يجب تغطية المنطقة بالتراب أو بعض المواد الأخرى دون التأثير على طبيعة الموقع.
- ج. بالإضافة إلى ما سبق ، فإن الترتيبات الخاصة بحراس الأمن أو المراقبة المنتظمة للموقع هو الحل الأمثل.

(2) تسجيل موقع المقبرة الجماعية المشتبه بها:

أ. تسجيل مكان الموقع أثناء الوجود فيه, باستخدام الأجهزة المتاحة ، والتي قد تتضمن:

- i. تسجيل إحداثيات GPS / MGRS على جهاز GPS المحمول باليد ؛
- ii. تسجيل الموقع على الخرائط الموجودة على جهاز الهاتف المحمول ؛
- iii. استخراج بيانات تعريف الموقع من الصور الفوتوغرافية التي تم التقاطها على أجهزة الهواتف الذكية.

(3) توثيق طبيعة الموقع:

- ا. صورة فوتوغرافية أو توثيق فيديو لطبيعة ومدى الموقع المشتبه به ؛
- أ. بما في ذلك, توثيق دقيق للميزات المهمة في الموقع مثل الرفات البشرية المكشوفة.
- ب. وصف كتابي لطبيعة ومدى الموقع المشتبه به ؛
- ج. رسومات أو خرائط تشير إلى ميزات المهمة.

(4) ابلاغ السلطات المختصة و ذات الصلة

8. قد يتم تقديم معلومات حول موقع المقبرة الى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP) من خلال موقعها الالكتروني باستخدام نظام تحديد المواقع و حقول المعلومات المرتبطة بها في مركز الاستفسار عبر الانترنت التابع للجنة الدولية لشؤون المفقودين (OIC) (<http://bit.ly/2scO1Gb>).

9. مركز الاستفسار عبر الانترنت هي أداة بحث تفاعلية للأشخاص المفقودين. ولها الية عمل مفتوحة تسمح للعائلات والجهات المعنية بالحصول على المعلومات وتقديمها. ويسمح تطبيق تحديد المواقع، على وجه الخصوص ، بالإبلاغ عن المقابر الجماعية والمواقع الأخرى التي قد توجد بها بقايا بشرية مفقودة ومختفية. يمكن تقديم المعلومات بشكل مجهول ، أو قد تتضمن تفاصيل الشخص الذي يقوم بأدخال المعلومات. يتم التعامل مع البيانات الشخصية المقدمة على أنها سرية وتستخدم فقط للغرض التي تم توفيرها من أجله.

.IV. الاعتبارات أخرى

10. بشكل عام، لا ينبغي نقل الأدلة و / أو العناصر من الموقع. وهذا يشمل، على سبيل المثال ، الملابس و / أو اي بطاقة تعريفية. ينبغي تصويرها وتوثيقها ولكن لا تتم إزالتها و / أو نقلها. قد تكون هنالك إستثناءات، ومع ذلك ، توجب الأخذ بعين الاعتبار قدرات الجهات المستجيبة او لا للحادث و سهولة التأثير المباشر للموقع و/ او الأدلة.